**بسم الله الرحمن الرحيم**

**من فتاوى الشيخ زيد بن مسفر البحري- سجود السهو**

**حكم صلاة من ترك التشهد الأول:**

**سؤال من أخت/ أحيانا ننسى التشهد الأول في الصلاة؛ فماذا نفعل؟**

الجواب/ النبيُّ **ﷺ** كما في حديث عبد الله بن بُحَينة كما في الصحيحين: قام **ﷺ** من الركعتين؛ فواصل **ﷺ** صلاتَه إلى أن تشهد؛ ثم لما تشهد سجد قبل السلام.

**فخلاصةُ القول هنا:**

 أنها إذا نسيت التشهدَ الأول فقامت واستتمت قائمة: فلا تعد وتواصل الصلاة؛ وقبل أن تسلم تسجد للسهو لأنها أنقصت هنا؛ فصار السجود قبل السلام.

 لكن إذا لم تستتم قائمة: بمعنى أنها رفعت ثم تذكرت؛ فيلزمُها أن تعود وتتشهد؛ ولا يلزمها سجود على الصحيح لحديث المغيرة قوله **ﷺ** كما في السنن:

**" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"**

س/ وإذا استتم قائما ولم يشرع في الفاتحة، له حق أن يرجع أم لا؟

ج/ القولُ الصحيح: أنه متى ما استتم قائما حتى لو لم يشرع في الفاتحة فإنه لا يعود.

 أما التفصيل من أنه إذا شرع في الفاتحة فيحرم عليه الرجوع، وأنه إذا لم يشرع وهو مستتم قائما فإنه يكره له الرجوع! فهذا التقسيم لا دليل عليه.

وهذا يقاس في كل واجبٍ يتركُه المسلمُ في صلاته:

مثال/ عندنا قول: " سمع الله لمن حمده "؛ هذا واجب؛ يلزمه أن يقول " سمع الله لمن حمده "

 فلما رفع واستتم قائما تذكر أنه لم يقلها؛ أو قال بدلا منها " الله أكبر " ولم يقلها في موطنها؛ وتجاوز إلى الركن هنا: لا يقل شيئا؛ وإذا وصل إلى نهاية الصلاة ليسجد للسهو قبل السلام.

 وهذه قاعدة: [كل واجب تُرك سهوا إذا لم يصل الإنسان إلى الركن الذي يليه: فإنه لا سجودَ عليه إذا أتى بهذا الواجب، لكن إن وصل إلى الركن فتذكر هنا؛ نقول له: عليك سجود السهو] " ا.هـ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ